تمويل الطرف الثالث لقضايا التحكيم الدولي (الوضع في ليبيا)

د. نصر الدين الكاسح كلية القانون- جامعة خليج السدرة

أ. نجاح خليفة مصباح كلية القانون- جامعة خليج السدرة

مقدمة

دائما مايتم الترويج للتحكيم الدولي، ســـواء أكان تجاري أو اســـتثماري، باعتباره أحد الآليات البديلة لحل النزاعات التي توفر للأطراف المتنازعة العديد من المزايا التي تميزه عن التقاضي أمام المحكام المحلية، متمثلة في السرية، و سرعة إصدار وتنفيذ الأحكام، واستمرار العلاقات بين الأطراف، و انخفاض تكاليف التقا ضي. و لكن مع مرور الوقت من ا ستعمال التحكيم الدولي، قد أصبح معلوما أن انخفاض تكاليف حل المنازاعات لم يعد أحد مزايا التحكيم الدولي، حيث أنه أصـــبح مكلفا بشـــكل متزايد، مســـببا حرمان الأطراف؛ التي تفتقر للموارد المالية من الحـ صول على فر صة الو صول للعدالة. هذا الحرمان أوجب البحث عن و سائل؛ لتوفير التمويل اللازم، من أجل تغطية التكاليف المتزايدة للتحكيم الدولي، و التي كانت ســـببا رئيسيا لنشأة تمويل الطرف الثالث في التحكيم الدولي.

وبذلك أ صبح تمويل الطرف الثالث لتغطية تكاليف ق ضايا التحكيم الدولي ي شكل جزءاً مهماً لإســـتمرارية اللجوء إلي التحكيم الدولي. فهو لم يعد ظاهرة جديدة مســـتهجنة من قبل الدول التي سارعت للاعتراف به في قوانينها ووضع أنظمة قانونية لتنظيمه. [1]

ليبيا كغيرها من الدول التي تستعمل نظام التحكيم الدولي لحل المنازعات الدولية. تواجه مشكلة التكاليف الباهظة، للتقا ضي في التحكيم الدولي. بين 2013 و 2018 قامت الدولة الليبية بدفع مبلغ وقدره 1.4 مليار دولار؛ كتعويض للمستثمرين في قضايا تحكيم الاستثمار إلي الأن. مثل

[1] - International Council for Commercial Arbitration (ICCA), Report of the ICCAQueen Mary Task Force On Third-Party Funding In International Arbitration, No.4, April 2018. Available at: https://www.arbitration-icca.org/media/10/40280243154551/icca_reports_4_tpf_final_for_print_5_april.pdf (Accessed 19/12/2019). P, 18-19.

هذه التكاليف لها القدرة على ترك أثار سـلبية جدا في الميزانة العامة للدولة الليبية، مما يجعل اللجوء إلي تمويل من الطرف الثالث ضرورة حتمية للدولة الليبية لتخطي هذه الأزمة. [2]

إشكالية البحث:

تمويل الطرف الثالث يعد من أهم الحلول المقترحة، والمعمول بها لحل م شكلة ارتفاع تكاليف التحكيم الدولي. ولذلك فإن التساؤل الذي يثار هنا هو ماهو موقف المشرع الليبي من اللجوء إلى تمويل الطرف الثالث لتغطية تكاليف التحكيم الدولي؟ و هل هناك استعداد من قبل الممولين الدوليين لتمويل قضايا التحكيم الدولي التي يكون فيها أطراف ليبية. و البحث في هذه الإشكالية يتطلب منا التعرض للنقاط التالية:

- ماهية تمويل الطرف الثالث والعوامل التي تؤثر على قرار التمويل.
- موقف دول العالم والشريعة الإسلامية من تمويل الطرف الثالث.
- موقف المشرع الليبي من تمويل الطرف الثالث و أهميته للأطراف الليبية.
- استعداد الممولين الدوليين لتمويل قضايا التحكيم الدولي التي يكون فيها أطراف ليبية.

أهداف البحث

- يهدف هذا البحث إلي التعريف بتمويل الطرف الثالث كوسـيلة لحل مشـكلة التكاليف الباهظة للتحكيم الدولي.
- التعرض لموقف المشـرع الليبي من تمويل الطرف الثالث لقضـايا التحكيم الدولي، ومدى مواكبته للتطورات الحديثة في مجال التحكيم الدولي.
- إثراء البحث العملي في مجال قانون التحكيم الليبي، اسـتجابة للتطورات الحديثة في هذا المجال.

أهمية البحث

[2]– مولر بيتينا و أوليفيت سيسيليا، (2019)، التحكيم في منازعات الاستثمار على الدول الأفريقية بالأرقام: أثر التحكيم في منازعات الاستثمار على الدول الأفريقية، على موقع: https://www.tni.org/files/publication–downloads/isds_africa_arabisch_1010.pdf (تمت زيارته 22/12/2019). ص 6.

- ارتفاع تكاليف التحكيم الدولي أصـــبح مرهقا للأطراف المتنازعة مما قد يمنعهم من الوصول إلى العدالة وبذلك فإن تمويل الطرف الثالث يوفر الموارد المالية الكافية لحل هذه المعضلة فهو أصبح ضروريا لاستمرارية التحكيم الدولي.
- حاجة الأطراف الليبية في قضايا التحكيم الدولي من الا ستفادة من ألية تمويل الطرف الثالث.
- حاجة قانون التحكيم الليبي إلى التعديل و النص صـــراحة في مســـألة تمويل الطرف الثالث لمواكبة التطورات الحديثة في التحكيم الدولي.

منهج البحث

اعتمد هذا البحث على المنهج التحليلي من خلال عرض و تحليل مفهوم تمويل الطرف الثالث في التحكيم الدولي، و بيان مميزاته وعيوبه. كما تم الاعتماد على المنهج المقارن للتعرف على موقف الدول المتقدمة ودول الشرق الأوسط تجاه تمويل الطرف الثالث لقضايا التحكيم الدولي مقارنة بموقف المشرع الليبي بهذا الخصوص.

خطة البحث

إن البحث في تمويل الطرف الثالث لقضـــايا التحكيم الدولي، ودراســـة الموقف الليبي يتطلب تقسيم الدراسة إلى أربعة مباحث:

المبحث الأول: ماهية تمويل الطرف الثالث في التحكيم الدولي

المطلب الاول: تعريف تمويل الطرف الثالث.

المطلب الثاني: الأطراف المشاركة في اتفاقية التمويل.

المطلب الثالث: العوامل التي تؤثر على قرار التمويل.

المطلب الرابع: مزايا وعيوب اللجوء إلى تمويل الطرف الثالث في التحكيم الدولي.

المبحث الثاني: موقف الدول اتجاه تمويل الطرف الثالث في التحكيم الدولي

المطلب الأول: موقف دول العالم المتقدمة.

المطلب الثاني: موقف دول الشرق الأوسط .

المطلب الثالث: موقف الشريعة الإسلامية.

المبحث الثالث: موقف المشـــرع الليبي من تمويل الطرف الثالث في التحكيم الدولي

المطلب الأول: التحكيم في ليبيا.

المطلب الثاني: موقف المشرع الليبي من تمويل الطرف الثالث.

المطلب الثالث: أهمية التمويل للأطراف الليبية.

المطلب الرابع: مدى استعداد الممولين الدوليين في تمويل الأطراف الليبية في التحكيم.

و تنتهي هذه الدراسة بخاتمة تتضمن خلاصة البحث و توصياته.

المبحث الأول

ماهية تمويل الطرف الثالث في التحكيم الدولي

لا شك في أن التحكيم الدولي يعتبر الوسيلة الأكثر فعالية و استخداما من بين الوسائل الأخرى لفض المنازعات المختلفة سواء تجارية أو ا ستثمارية. إلا أن التكاليف الباهظة التي يتحملها الأطراف أصـــبحت عائقا في طريق ازدهار و اســـتمرارية اللجوء إلي التحكيم الدولي. لهذا السبب ظهرت ألية تمويل قضايا التحكيم الدولي من طرف ثالث، لذلك أصبح من الضروري دراســـة هذه الظاهرة و البحث في مزايا وعيوب اللجوء إليها. وذلك من خلال تقســـيم هذا المبحث إلى أربعة مطالب على النحو التالي:

المطلب الاول: تعريف تمويل الطرف الثالث.

المطلب الثاني: الأطراف المشاركة في اتفاقية التمويل.

المطلب الثالث: العوامل التي تؤثر على قرار التمويل.

المطلب الرابع: مزايا و عيوب اللجوء إلى تمويل الطرف الثالث في التحكيم الدولي.

المطلب الأول

تعريف تمويل الطرف الثالث

بالرغم من أن تعريف تمويل الطرف الثالث في التحكيم الدولي لايزال محل نقاش كبير، لأن التمويل من طرف ثالث يمكن أن يقدم من خلال مجموعة متنوعة من الهياكل المؤسسية، قدمت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال) تعريفا له مفاده بأنه اتفاق من جانب كيان ما (الطرف الثالث الممول) ليس طرفا في التحكيم على أن يوفر الأموال أو غيرها من أشكال الدعم المادي إلى طرف في التحكيم مقابل أتعاب تتوقف على حصيلة نتائج المنازعة. و يمكن أن تتخذ الأتعاب أي شكل من الأشكال، و إن كان من بين الأشكال الأكثر شيوعا أن تأخذ شكل أحد مضاعفات مبلغ التمويل، أو نسبة مئوية من العائدات، أو مبلغا محددا، أو توليفة مما تقدم في حال وجود تحكيم ناجح.[3]

أما في حالة إذا مافشلت القضية، فإن الممول يفقد استثماره ولا يحق له بأي دفع أو عائد. كما أن اتفاقية التمويل يمكن أن تنص على أنه في حال خسارة الطرف المتحصل على تمويل بنتيجة المحاكمة، سيقوم الطرف الممول بدفع التكاليف القانونية لعملية التحكيم إلى الطرف الرابح. و عادة مايغطي تمويل الطرف الثالث كل تكلفة إجراءات الدعوى أو جزءاً منها، مثل الرسوم القانونية (وكذلك أتعاب الخبراء و المحكمين ومؤسسة التحكيم)، و التكاليف المرتبطة بإجراءات العمل بشأن الإنفاذ أو الاستئناف اللاحقة.[4]

---

[3] – لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، الإصلاحات الممكنة في مجال تسوية المنازعات بين المستثمرين و الدول: التمويل من طرف ثالث، مذكرة منشورة بتاريخ 24/01/2019 على الموقع https://undocs.org/pdf?symbol=ar/A/CN.9/WG.III/WP.157 (تمت زيارته 28/12/2019) ص 2

[4] -وقد عرفه المركز الدولي لتسوية المنازعات الاستثمارية (ICSID) على أنّه "تقديم أموال أو غير ذلك من أشكال الدعم المادي بهدف التمكين من مواصلة دعوى أو الدفاع فيها من قِبل شخص طبيعي أو اعتباري ليس طرفاً في المنازعة ("طرف ثالث مموِّل") إلى طرف في الدعوى أو أحد المنتسبين إليه أو مكتب المحاماة الذي يمثله. ويمكن أن يكون تقديم مثل هذه الأموال أو الدعم المادي: (أ) من خلال تبرُّع أو منحة؛ أو (ب) مقابل دفع أقساط أو في مقابل أتعاب أو رد التكاليف، على أن يكون ذلك متوقفاً كليًّا أو جزئيًّا على نتيجة الإجراء.

ICSID Secretariat, (2 August 2018), Proposal for Amendment of the ICSID Rules., Available at: https://icsid.worldbank.org/en/Documents/Synopsis_English.pdf (Accessed 26/12/2019).

ومن خلال ماتقدم يمكننا اســـتخلاص تعريف تمويل الطرف الثالث بأنه اتفاق بين أحد أطراف القضـــية التحكيمية مع طرف ثالث ممول، ليس طرفا في القضـــية، لتمويل تكلفة إجراءات القضية التحكيمية مقابل الحصول على نسبة من الحكم الصادر لصالح الطرف الذي تحصل على التمويل.

المطلب الثاني

الأطراف المشاركة في اتفاقية التمويل

من خلال تعريف تمويل الطرف الثالث، نلاحظ أن الأطراف المـ شاركة في اتفاقية التمويل هم الممولون والعملاء و التي سنتطرق لكل منهما فيما يلي:

1. الممولون:

الممولون هم كيانات تنشـــأ لتوفير خدمة توفير التمويل المادي إلى أطراف التحكيم. بناء على الممارســـات الدولية في تمويل الطرف الثالث، فإن هناك عدة خصـــائص عامة يمكن تحديدها للممولين وهي أن هذه الكيانات تنشـــأ في دول لديها قوانين تعد صـــديقة، أو تســـمح بتمويل الطرف الثالث في قضـــايا التحكيم ومن ضـــمن هذه الدول هي الولايات المتحدة الأمريكية، بريطانيا، اســـتراليا. أيضـــا أن هذه الكيانات التي توفر التمويل تكون على ثلاثة أنواع، وهي مؤ سـ سات التمويل، و شركات المحاماة، و شركات التأمين. وعليه قد تكون هذه الكيانات مختصة اختصاصا كاملا في توفير التمويل المادي لقضايا التحكيم أو تقوم بتقديم خدمة التمويل لق ضايا التحكيم، كجزء من أن شطتها الا ستثمارية الوا سعة.[5] أمثلة لأبرز مؤ سـ سات التمويل الدولي لق ضايا التحكيم الدولي قد أرفقت في هذا البحث والتي يمكن الإطلاع عليها لأخذ فكرة عن مكان تواجد هذه الكيانات. [6]

[5] Thibault, (2013-2014), Third-Party Funding In International Commercial Arbitration. - De Boulle Master's thesis submitted to the Faculty of Law Ghent University. Available at: https://www.international-arbitration-attorney.com/wp-content/uploads/2018/09/Thibault-De-Boulle-Thesis-On-Third-Party-Funding.pdf (accessed 27/12/2019) p,16.

[6] - Aceris Law LLC, (2020), Third Party Funders for International Arbitration., Available at: https://www.international-arbitration-attorney.com/ar/third-party-funders-international-arbitration/ (Accessed 27/12/2019).

2. العملاء:

يمكن تقسيم العملاء في اتفاق التمويل إلى فئتين وهما: الكيانات الخاصة؛ و التي تشمل الأفراد و المنشآت الصغيرة و المتوسطة و الشركات التجارية الضخمة، كما هو الحال في التحكيم التجاري و الجهات العامة؛ متمثلة في الدول ذات السيادة كما هو الحال في تحكيم الاستثمار. بالرغم من أن العملاء في العادة يكونون في جانب المدعي إلا أنه هناك حالات يكون فيها العملاء أيضا في جانب المدعى عليهم؛ لإن هناك بعض الحالات قد يكون أ صحاب الدعاوي المقابلة لهم مطالب جديرة بأن تكون محل تمويل. [7]

و لكن من الناحية العملية فقد تم توجيه انتقاد ضد تمويل الطرف الثالث في حالة تحيكم الاستثمار، و هو أنه ليس للدول سوى فرص محدودة للحصول على تمويل من أطراف ثالثة لأنها لا تعاني عموما من الأضرار ولأنه ليست لديها بالضرورة فرصة رفع دعاوى مضادة، و عليه قيل إنّ تمويل الطرف الثالث يُحدِث خللاً هيكليًا في توازن نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول. [8]

المطلب الثالث

العوامل التي تؤثر على قرار التمويل

إن قرار الممولين لتمويل قضية ما في التحكيم الدولي هو قرار استثماري بحث، يعتمد على تقييم دقيق لعدة عوامل مختلفة تؤثر على المخاطر المالية التي طلب منهم تحملها وبذلك فإن هذه العوامل لها دور هام جدا في تحديد ماإذا كان الممول مستعد للتعامل مع العميل و تمويل قضية ما من عدمه.[9] وتتلخص هذه العوامل فيمايلي:

1) الاختصاص القضائي الذي يحدث فيه التحكيم (لمعرفة إذا ماكانت القوانين المحلية تجيز الاستعانة بالتمويل الطرف الثالث في التحكيم).

---

[7] - De Boulle Thibault, Supra note 5 p,17.

[8] - لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، المرجع السابق، ص 4.

[9] - Gutiu Sebastian & Stimakovits Micheal, (2018), Third Party Funding In International Arbitration., Available at: https://www.schoenherr.eu/fileadmin/content/roadmap19/roadmap19.pdf (Accessed 23/12/2019) p.53.

2) قيمة و تعقيد القضية.

3) مقدار التمويل المطلوب.

4) مدى احتمالية نجاح الدعوى.

5) إذا ماكان لأطراف أخرى مصلحة في الدعوى.

6) مؤسسة التحكيم التي تدير القضية.

7) ما إذا كان سيتم تقديم دعاوي مقابلة.

8) سهولة تنفيذ قرار التحكيم بعد صدوره. [10]

وعليه إن الحصول على تمويل للتحكيم الدولي من قبل الممولين ليس بالأمر السهل. بل إنه من النادر جدا مايقوم الممولين بتمويل قضايا التحكيم؛ التي يكون فيها المبلغ الفعلي للنزاع أقل من خمسة ملايين دولار أمريكي. أيضا فإننا نجدهم فقط يقومون بتمويل القضايا التحكيم التي يكون فيها المدعى عليه يملك أصولات يمكن تنفيذ القرار التحكيمي عليها. [11]

المطلب الرابع

مزايا و عيوب اللجوء إلى تمويل الطرف الثالث في التحكيم الدولي

إن اللجوء إلى تمويل الطرف الثالث قدم مزايا مهمة لأطراف المنازعة في التحكيم الدولي، و التي جعلت من تمويل الطرف الثالث من الحلول الجوهرية لمشـــكلة ارتفاع تكاليف التحكيم الدولي، و بالرغم من ذلك إلا أن اللجوء إلى هذا الحل صـــاحبه بعض العيوب. يمكن تلخيص هذه المزايا و العيوب فيما يلي:

أولا: المزايا

1) كونه يعد ضـــروري خاصـــة عندما لايكون لدى أحد أطراف المنازعة الموادر المالية الكافية لبدء التحكيم، فهو بذلك يـ سهل عملية الو صول إلى العدالة. و لعل

[10] - *ibid* p.53.
[11] - Aceris Law LLC, Supra note 6.

هذا الدور هو ماجعل معظم الحكومات في دول العالم المختلفة تحرص على السماح بنمو هذا الشكل من التمويل.[12]

2) في بعض الأحيان قد يكون الأطراف في التحكيم قادرين على تمويل قضـــاياهم بأنفسهم و مع ذلك قد لايزالون يفضلون استخدام تمويل الطرف الثالث للإدارة المخاطر و خفض تكاليف التقاضي و إبقاء تكلفة التحكيم خارج كشوف الميزانية العامة للشركة.

3) يهتم الممولين فقط بتمويل قضـــايا التحكيم التي تحتمل فرص قوية لتحقيق نتائج ايجابية، و بالتالي فإن استخدام مثل هذه العملية سوف يقدم وجهة نظر مستنيرة فيما يتعلق بفرص النجاح و التي من شأنها أن تساعد الطرف الممول (الموكل) من اتخاذ القرار إما الاستمرار في رفع الدعوى أو العدول عنها.

4) بالنسبة للممولين، فإن الفوائد المحتملة لتمويل نزاعات التحكيم الدولية واضحة، حيث أن قيمة العائدات في قضايا التحكيم الدولي تكون ضخمة مع إمكانية سهولة التنفيذ خصوصا في الدول التي تعد طرف في اتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية لعام 1958 و مع تزايد عدد أطراف التحكيم المستعدين و الراغبين في الاستعانة بهذه الألية.[13]

ثانيا: العيوب:

1) سيتعين على الطرف المتحصل على التمويل دفع نسبة كبيرة من العائدات التي ربحها من التحكيم الناجح إلي الممول.

2) على الرغم من أن الممولين بشكل عام يحظر عليهم السيطرة أو التأثير بشكل غير مبرر في عملية سير التحكيم و القرارات المتعلقة به، إلا أن الطرف المتحصل على

[12] - Massini Kelsie, (2015), Risk Versus Reward: The Increasing Use of Third Funders in International Arbitration and the Awarding Security for Costs, 7 Y.B. Arb. & Mediation 323 p. 325-6.

[13] - Ashurst, (2019) Third Party Funding In International Arbitration, Available at: https://www.ashurst.com/en/news-and-insights/legal-updates/quickguide---third-party-funding-in-international-arbitration/ (Accessed 20/12/2019).

التمويل قد يخسر جزء من استقلاليته في اتخاذ القرار عند النظر في عروض التسوية و ذلك لأن الممولين عموما يحتفظون بحق الموافقة على التسوية. [14]

3) تكبد تكاليف كبيرة لتجهيز القضية للعرض أمام الممولين عند تقديم طلب التمويل من الممول. هذه التكاليف سيتحملها مقدم الطلب و لن يحصل على أي تعويض عليها إذا لم ينجح طلب التمويل و حتي في حالة نجاح طلب التمويل فقد جرت العادة أن هذه التكاليف تقع خارج مسؤولية الممولين فهم فقط مسؤولون عن أي تكاليف متعلقة بالمنازعة بعد الموافقة على طلب التمويل.[15]

المبحث الثاني

موقف الدول اتجاه تمويل الطرف الثالث في التحكيم الدولي

تمويل الطرف الثالث كظاهرة مستحدثة في نظام التحكيم الدولي قد لاقت مواقف متباينة من دول العالم. فقد أسرعت الدول المتقدمة مثل بريطانيا و سنغفورة و هونج إلى تبني هذه الآلية بصياغة قوانين صريحة بمشروعيتها. في حين أننا نجد أن دول الشرق الأوسط تسعى جاهدة لتبني هذه الآلية و ذلك بتعديل قوانينها. أما فيما يتعلق بمبادي الـ شريعة الإ سلامية فإننا لا نجد أي نص صريح يحرم تمويل الطرف الثالث للتحكيم الدولي. سوف نتعرض لمواقف دول العالم من خلال ثلاثة مطالب كمايلي:

المطلب الأول: موقف دول العالم المتقدمة.

المطلب الثاني: موقف دول الشرق الأوسط .

المطلب الثالث: موقف الشريعة الإسلامية.

[14] - *ibid.*
[15] - Massini Kelsie, Supra note 11 p.327-8.

المطلب الأول

موقف دول العالم المتقدمة

حتي وقت قريب، سيطرت أستراليا و بريطانيا و الولايات المتحدة الأمريكية على سوق تمويل الطرف الثالث في التحكيم الدولي. كانت هذه الدول ســـباقة في تبني و تطوير مبادئ تمويل الطرف الثالث و التخلي و إبطال القوانين التي كانت موجودة في الـ سابق و التي تحظر تمويل الطرف الثالث في التقاضـــي ســـواء أمام المحاكم أو في التحكيم بمو جب مبدأ حظر الوكالة بالأجرة، أو مبدأ حظر التدخّل غير المبرر في الدعاوى، أو حظر اتفاقات الأتعاب المرهونة بنتيجة الدعوى و التي تبنتها النظم الأنجلوسكسونية. مثال على ذلك القانون الجنائي الإنجليزي لـسنة 1967 و الذي نص صراحة على إلغاء هذه المباديء و التي مهدت الطريق لنمو سوق تمويل الطرف الثالث في لندن لتمويل قضايا التحكيم الدولي.[16]

كما نجد الأن أن هناك نمو كبير و ســـريع لســـوق تمويل الطرف الثالث في التحكيم الدولي تشهده دول آسيا بسبب التغيرات الأخيرة في القوانين ذات الصلة في سنغافورة و هونج كونج و التي سمحت بهذا التمويل في التحكيم و الإجراءات المتصلة به. [17]

---

[16] - Krestin March & Mulder Rebecca, (2017), Third-Party Funding In International Arbitration: To Regulate Or Not To Regulate?, Available at: http://arbitrationblog.kluwerarbitration.com/2017/12/12/third-party-funding-international-arbitration-regulate-not-regulate/ (Accessed 29/12/2019)

[17] - فنجد أنه في 10 يناير 2017، قد أقر البرلمان السنغافوري تعديل قانون المدني السنغفوري (مشروع قانون رقم 38 لسنة 2016) و الذي دخل حيز التنفيذ في مارس 2017، والذي يلغي مباديء النظم الانجلوسكسونية التي تجرم التمويل في التحكيم و السماح صراحة بتمويل الطرف الثالث في التحكيم الدولي في ظروف معينة. كذلك الحال بالنسبة لهونج كونج، حيث وافقت صراحة على تمويل الطرف الثالث في التحكيم الدولي من خلال اعتماد مشروع قانون التحكيم و الوساطة (تمويل الطرف الثالث)(تعديل) في يونيو 2017 و الذي دخل حيز التنفيذ في فبراير 2019.

Petit Sherina & Kajkowska Ewelina, (2019), "Development In Third Party Funding In Arbitration: A Comparative Analysis" International Arbitration Report, Norton Rose Fulbright, London, Issue 13, 22-24. Available at: https://www.nortonrosefulbright.com/-/media/files/nrf/nrfweb/knowledge-pdfs/emea_15747_newsletter__international-arbitration-report-_issue-13.pdf?la=en-us&revision= (Accessed 27/12/2019).

المطلب الثاني

موقف دول الشرق الأوسط

يحظى تمويل الطرف الثالث في التحكيم الدولي باهتمام متزايد في منطقة الشـــرق الأوســـط، سواء من الممولين المحتملين أو من المستخدمين المحتلمين للتمويل في التحكيم الدولي. حاليا، لايوجد على ســـبيل المثال في مصـــر أو الإمارات العربية المتحدة أو قطر أو الأردن قوانين تسمح صراحة باستخدام تمويل الطرف الثالث في التحكيم الدولي. و مع ذلك ليس لديهم قوانين تحظره صراحة. و لعل غياب الحظر الصريح للتمويل الخارجي للتقاضي أو التحكيم لايعتبر شيء مفاجيء و ذلك لأن هذه الدول تتبع نظم القوانين اللاتينية أو الـ شريعة الإ سلامية و ليس لديهم أثر تاريخي لمباديء نظم القوانين الانجلوسكسونية التي تحظر مباديء الو كالة بالأجرة، أو التدخّل غير المبرر في الدعاوى، أو اتفاقات الاتعاب المرهونة بنتيجة الدعوى التي من شأنها حظر أي إعالة خارجية أو تمويل خارجي في التقاضي. [18]

و على الرغم من ذلك، تاريخيا تردد الممولون بتمويل ق ضايا التحكيم التي تكون دول الـ شرق الأوسط ضلعا فيها سواء من حيث القانون الواجب التطبيق في القضايا أو اجراءات التحكيم أو إذا كانت المطالبة بالتصديق و تنفيذ قرارات التحكيم سيتم أمام المحاكم المحلية في هذه الدول. و لعل أحد الاســـباب وراء هذا التردد يعود إلى جهل أو عدم الإلمام الممولين للنظم القانونية التي تحكم هذه الدول. كما أن هناك أســـباب أخرى لعبت دوراً هاماً في هذا التردد منها إن الممولين يعتقدون، سواء أكان هذا الاعتقاد مبني على أساس صحيح أو خاطئ، أن التحكيم في هذه البلدان لايخ ضع لمباديء اليقين (التنبؤ) القانوني و الم صداقية و الو ضوح. فعلى سبيل المثال، عدم وجود قانون موحد للتحكيم في دولة الإمارات العربية المتحدة إلى الآن يشـــكل سبب قلق شديد لدى الممولين. و بالمثل، فإن النهج الغير متسق أو المنظم الذي تبنته المحاكم المحلية في قطر في التعامل مع إجراءات التصـــديق وتنفيد قرارات التحكيم ســـاهم في تردد الممولين عن الدخول إلى المنطقة.

[18] - Snider Thomas, Rahmen Jane, & Hussien Hazem, (2018), Third Party Funding In The Middle East., Available at: https://www.tamimi.com/law-update-articles/third-party-funding-in-the-middle-east/ (Accessed 25/12/2019).

و مع ذلك، فإن المشهد في الشرق الأوسط يمر بمرحلة من التغيير من حيث تطوير القوانين المتعلقة بالتحكيم الدولي. فنجد مثلا أن دولة الإمارات العربية المتحدة قد أصـــدرت بتاريخ 3 مايو 2018 القانون الاتحادي رقم 6 لعام 2018 في شـــأن التحكيم والذي من شـــأنه توحيد القوانين المتعلقة بالتحكيم مســـتندة في ذلك إلى القانون النموذجي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونســـيترال) بشـــأن التحكيم التجاري الدولي لعام 1985 و المعدل عام 2006. أيضا نجدها قد أهتمت بقطاع تمويل الطرف الثالث عبر قيام محاكم مركز دبي المالي العاملي بإصـــدار التوجيه الإجرائي الثاني لعام 2017، و الذي ينظم و يدعم عمليات تمويل الطرف الثالث في مركز دبي المالي العالمي. [19]

كذلك نجد أن دولة قطر قد قامت بإصـــدار قانون تحكيم جديد رقم 2 لعام 2017. علاوة على ذلك، أصـــدرت المحاكم القطرية أحكاما تدعم الحق في إنفاذ قرارات التحكيم الأجنبية تلقائيا بموجب اتفاقية نيويورك.[20] كذلك الحال في دولة الأردن قامت بإصـــدار قانون جديد للتحكيم بتاريخ 29 مارس 2018[21] مســـتندة في ذلك إلى قانون الأونســـيترال النموذجي . كما أنها تتدارس موضوع تمويل منازعات التحكيم من طرف ثالث و أثار ذلك على أطراف التحكيم و التحكيم كشكل عام في منطقة الشرق الأوسط. [22]

كل هذه التغييرات التي يشهدها الشرق الأوسط متمثلة في تصاعد استعمال التحكيم لفض النزاعات، و ارتفاع تكاليف التحكيم الدولي ووضع الإجراءات التي من شأنها تسهيل و تنظيم فكرة تمويل الطرف الثالث للتحيكم في بعض الدول في المنطقة تشـــير إلى زيادة محتملة في اســـتخدام تمويل الطرف الثالث في إجراءات التحكيم الدولية التي يكون فيها الأطراف من منطقة الشرق الأوسط.

---

[19] - Mohammad Yasmin & Davis Anastasia, (2019), "Turning The Page: Third Party Funding In The Middle East", BCDR International Arbitration Review, Vinnin Capital, London, issue 5, 29-39. Available at: https://www.vannin.com/downloads/fif8-articles/fif8-third-party-middle-east.pdf (Accessed 2/1/2020). P.29.

[20] - Snider Thomas, Et al., Supra note 17.

[21] - قانون التحكيم الأردني رقم 31 لعام 2001 المعدل بالقانون رقم 16 لعام 2018.

[22] - Qtaishat Ali, (2019), "Third Party Funding In Arbitration: Questions and Justifications", Int J Semiot Law, Springer. Available at: https://www.researchgate.net/publication/333990743_Third_Party_Funding_in_Arbitration_Questions_and_Justifications (Accessed 5/1/2020).

المطلب الثالث

موقف الشريعة الإسلامية

بالرغم من عدم وجود نص صريح عن تمويل الطرف الثالث في التحكيم الدولي في الـ شريعة الإ سلامية، إلا أنه يمكن القول أن مبادئ الـ شريعة الإ سلامية لا تحظره. إن المعاملات المالية كشكل عام و معاملات التمويل الإسلامي بشكل خاص تعتمد على ثلاث قواعد فقهية رئيسية و هي تحريم الربا، و الغرار (المضـــاربات المفرطة) و المآزر (القمار). تمويل الطرف الثالث لايتعارض بالـضرورة مع أي من هذه القواعد الفقهية. فهو بـشكل عام لا يكون مبني على دفع نسبة ربوية للممول في حال وجود تحكيم ناجح بل يعتمد على دفع جزء من العائدات الممنوحة وفقا لنـ سبة متفق عليها مـ سبقا. و الأهم من ذلك، من المرجح أن تكون المـ ضاربة المفرطة و القمار غائبة في ضوء العناية الواجبة و الدرا سة الممحـ صة من قبل الممول للتأكد من ارتفاع نسبة النجاح المحتملة للقضية قبل منح التمويل. [23]

و لكن الـ شريعة الإ سلامية حتما سوف تحرم تلقي التمويل من الـ شركات و المـ ستثمرين التي تـ صنف أعمالهم بأنها محرمة وفقا لقواعدها. وعليه فإن الممولين سيحتاجون و ضع ذلك في عين الاعتبار عـند النظر في إمـكانية تمو يل النزا عات المتعلقة بتطبيق قوانين الشـــريعة الإسلامية.

[23]- Snider Thomas, Et al., Supra note 17.

المبحث الثالث

موقف المشرع الليبي من تمويل الطرف الثالث في التحكيم الدولي

الدولة الليبية كغيرها من الدول في العالم التي تســـتعمل نظام التحكيم الدولي لحل المنازعات الدولية تواجه مشكلة التكاليف الباهظة للتقاضي أمام التحكيم الدولي خصوصا بعد ازدياد عدد القضـــايا المرفوعة ضـــدها بعد عام 2011. هذه التكاليف الباهظة من شـــأنها أن تثقل كاهل الأطراف الليبية و الميزانية العامة للدولة الليبية مما جعل اللجوء إلي التمويل من الطرف الثالث ضروري من أجل تفادي أو التخفيف من هذه المصاريف. فلهذا كان لابد من أن نستشف موقف المشرع الليبي بخصوص مشروعية اللجوء إلى تمويل قضايا التحكيم الدولي من قبل طرف ثالث و ذلك من خلال أربعة مطالب كما يلي:

المطلب الأول: التحكيم في ليبيا.

المطلب الثاني: موقف المشرع الليبي من تمويل الطرف الثالث.

المطلب الثالث: أهمية التمويل للأطراف الليبية.

المطلب الرابع: مدى استعداد الممولين الدوليين في تمويل الأطراف الليبية في التحكيم.

المطلب الأول

التحكيم في ليبيا

بالرغم من أن التحكيم هو وسيلة شائعة لتسوية النزاعات في ليبيا، حيث يوجد عدد من مراكز التحكيم من بينها المركز الليبي للوســـاطة و التحكيم و المركز الليبي الدولي للتحكيم التجاري في طرابلس، إلا أن ليبيا تفتقر إلي قانون تحكيم حديث حيث أنه قانون التحكيم الحالي يرجع إلى عام 1953 متمثل في
الباب الرابع من قانون المرافعات المدنية و التجارية و الذي جاء بأحكام عامة تتعلق بالتحكيم من حيث كيفية إدارته و إصدار أحكام التحكيم و تنفيذها.

أما مايخص مشـــاركة ليبيا في الاتفاقيات الدولية التي تتعلق بالتحكيم، فإن ليبيا تخلفت عن التـ صديق على أكبر اتفاقيتين في مجال التحكيم وهما اتفاقية نيويورك بـ شأن الإعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية لعام 1958 و اتفاقية وا شنطن المتعلقة بتـ سوية نزاعات الإ ستثمار لعام 1968. ولكن هذا التخلف لم يمنع المحاكم الليبية من الإعتراف بالأحكام التحكيمية و تنفيذها إذا وجدت أن هذه الاحكام نهائية و قابلة للتنفيذ و تتما شى مع قواعد و قوانين البلد التي صدر فيها الحكم شـــريطة إثبات المعاملة المتبادلة للأحكام الصـــادرة من الدولة الليبية من قبل هذه المحاكم التي صدر منها الحكم.[24]

و لكن في المقابل كانت جهود الدولة الليبية منصـــبة على إبرام الاتفاقيات الثنائية و الإقليمية فيما يتعلق بالتحكيم. بالإضـــافة فإنها أبرمت العديد من الاتفاقيات مع شـــركات اســـتثمارية وخ صو صا في مجال النفط متـ ضمنة مـ شارطة التحكيم كو سيلة لحل النزاع أمام مؤ سـ سات التحكيم الدولية المختلفة.

في هذه الفترة الزمنية نجد أن الدولة الليبية لم تبدي اهتماما كبيرا بـ شأن تطوير قوانينها قواني واتخاذ الإجراءات التي من شـــأنها مواكبة التطورات الطارئة في التحكيم دوليا. فبجانب قِدَم قانون التحكيم الليبي، فإن الدولة الليبية لم تكن فاعلة في قـ ضايا التحكيم التي رفعت ضدها فقد رفـ ضت المـ شاركة في إجراءات تعيين المحكمين و إجراءات التحكيم نفـ سها مثل ماحدث في قضية (*تكساكو*) ضد ليبيا[25].

في عام 2010، في ظل الإصلاحيات التي قامت بها الدولة الليبية، فقد تم تشريع قانون تحكيم جديد منفـ صل عن قانون المرافعات المدنية و التجارية لعام 1953 و لكنه كان مقتـ صرا على تنظيم نوع خاص من التحكيم المحلي لحل النزاعات القبلية و العائلية. وبذلك فإن الدولة الليبية

---

[24] – الورفلي أحمد، (2017)، ليبيا و التحكيم التجاري الدولي: التحديات الكبري، دراسة منشورة على موقع:
https://www.linkedin.com/pulse/%D8%A3%D8%AD%D9%85%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%B1%D9%81%D9%84%D9%8A-%D9%8A%D8%AA%D8%AD%D8%AF%D8%AB-%D8%B9%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%AD%D8%AF%D9%8A%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D9%83%D8%A8%D8%B1%D9%89-%D8%A3%D9%85%D8%A7%D9%85-%D9%84%D9%8A%D8%A8%D9%8A%D8%A7-%D9%81%D9%8A-%D9%85%D8%AC%D8%A7%D9%84-ouerfelli/ (تمت زيارته 4/1/2020) .

[25] *Texaco Overseas Petroleum Company v. The Government of Libyan Arab Republic*, (1978) 17 I.L.M. 1.

فوتت هذه الفرصـــة بإصـــدار قانون تحكيم منفصـــل يحاكي التطورات الدوليه و يتبع القانون الأونسيترال النموذجي.[26]

بعد أحداث2011, وجدت حالة من عدم الا ستقرار في الدولة الليبية ناجمة من تغيير النظام و ماصاحبها من اضطرابات سياسية و أمنية التي أدت إلى وقوع العديد من المنازاعات التجارية والا ستثمارية. إن وجود هذه الحالة من عدم الا ستقرار كفيل بأن يجعل الأفراد و المؤ سسات التجارية و الاســـتثمارية أن تجد نفســـها في حالة من الإخلال بالتزاماتهم العقدية و التأخر في تنفيذ المشاريع الا ستثمارية و الذي من شأنه سبب في ارتفاع نسبة القضايا المرفوعة ضد الأطراف الليبية أمام مؤ سسات التحكيم الدولي سواء كان تحكيم تجاري أو تحكيم ا ستثماري. فقد واجهت الدولة الليبية طفرة لم يـ سبق لها مثل في الدعاوي التي رفعت ضد مؤ سساتها التجارية و السيادية و من بين هذه الدعاوي قضية (*خرافي*).[27]

و لكن المثير للاهتمام أنه بالرغم من وجود حالة من عدم الاستقرار تمر بها البلاد، فإن الدولة الليبية انتهجت نهجا مختلفا لما سبق يتسم بالفاعلية في مجال التحكيم. فقد شاركت في إجراءات التحكيم و قدمت دفاعاتها في معظم أو جل الدعاوي المرفوعة ضدها. أيضا، فإن الدولة الليبية في طور إنشاء شراكة مع دولة تونس بشأن تأسيس اتحاد عربي للوساطة و تطوير الوسائط الودية لفض النزاعات بين المستثمرين و الدول. كذلك فإن هناك جهود للانضمام إلى اتفاقية سنغافورة لإنفاذ اتفاقيات التسوية الدولية. علاوة على ذلك، فإن هناك دراسة لمشروع قانون تحكيم ليبي جديد يحاكي التطورات الحديثة في مجال التحكيم عالميا. تعد هذه الخطوات مشجعة فيما يتعلق بمستقبل التحكيم في ليبيا لأن من شأنه أن يرفع من مستوى القوانين الليبية الذي سوف يـ شجع الممولين الدوليين بتمويل قضايا التحكيم الدولي التي يكون فيها أطراف ليبية.[28]

---

[26] – الورفلي أحمد، المرجع السابق.

[27] - *Mohamed Abdulmohsen Al-Kharafi & Sons Co. v, Libya and others* award dated 22 March 2013 available at: https://www.italaw.com/cases/2185.

[28] - خليفة أبوبكر، (2017)، "قانون التحكيم: حماية للثروات و الاستثمارات في ليبيا الجديدة": حوار صحفي من مجلة فسانيا مع الدكتور عبد الوهاب شقلوف مؤسس و رئيس مجلس إدارة المركز الليبي للتحكيم التجاري الدولي على موقع: https://fasanea.org/?p=17282 (قمت بزيارته 7/1/2020).

المطلب الثاني

موقف المشرع الليبي من تمويل الطرف الثالث

الدولة الليبية مثلها مثل نظائرها من الدول الأخرى في الشرق الأوسط فيما يخص موقفها من تمويل الطرف الثالث لقضـــايا التحكيم الدولي. فنجد أن القوانين الليبية عموما و القانون الليبي للتحكيم (الباب الرابع من قانون المرافعات المدنية و التجارية لســـنة 1953) لاتحتوي على ن صوص صريحة تتناول م سألة تمويل الطرف الثالث للتحكيم. و لعل غياب هذا الن صح الصريح يمكن تفسيره بأن المشرع الليبي لايجرم تمويل الطرف الثالث بحد ذاته لنفس السبب الذي سبق و أن ذكرناه فيما يخص دول الـ شرق الأو سط وهو أن معظم قوانين الدولة الليبية ترجع في مصـــدرها إلى النظام اللاتيني و الشـــريعة الإســـلامية التي لاتتبني مباديء النظم الانجلوسكسونية فيما يخص حظر مبادئ تمويل الطرف الثالث في التقاضي و التحكيم. و لعله يمكن القول أن المحاكم الليبية ســـوف تحكم بمشـــروعية مثل هذا الاتفاق بتمويل طرف ثالث لقضـــايا التحكيم الدولي طالما أن مثل هذا الاتفاق لايتعارض مع القواعد الفقهية للشـــريعة الإسلامية و التي تتمثل في تحريم الربا والغرار و المأزر كما أوضحنا سابقا.

و بالرغم من أهمية هذا التطور الذي نراه في مجال التحكيم الدولي، فإنه من المؤ سف أن نجد أن الم سودة المقترحة لقانون التحكيم الليبي الجديد، بعد الإطلاع عليها، لاتتناول م سألة تمويل الطرف الثالث لق ضايا التحكيم الدولي بالرغم من المزايا و الت سهيلات التي تقدمها هذه الآلية لأطراف التحكيم التي ســـبق ذكرها.[29] ولعل ســـبب تفويت هذه الفرصـــة بإدراج نص يتناول صراحة موقف الم شرع الليبي من هذه الم سألة و ينظمها يرجع إلى افتقار الوعي بتوافر هذه الآلية أو الاعتقاد الخاطيء بأن الممولين الدوليين لن يكونو مســـتعدين لتمويل النزاعات التي يكون فيها أطراف عربية خ صو صا أن المؤ سـ سات و الكيانات الأجنبية مهيمنة على سوق تمويل الطرف الثالث لقضايا التحكيم الدولي كما هو موضح من القائمة المرفقة في هذا البحث.

[29] - مشروع قانون التحكيم الليبي منشورعلى موقع:
http://www.lcica.org/ar/download3/%D9%85%D8%B4%D8%B1%D9%88%D8%B9%20%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86%20%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%AD%D9%83%D9%8A%D9%85%20%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%AC%D8%A7%D8%B1%D9%8A%20%D8%A7%D9%84%D9%84%D9%8A%D8%A8%D9%8A.pdf.

المطلب الثالث

أهمية التمويل للأطراف الليبية

تشـــير التغييرات العالمية إلى التوجه نحو اســـتعمال تمويل الطرف الثالث لحل أزمة التكاليف الباهظة التي يعاني منها التحكيم الدولي. وعليه فإن الأطراف الليبية لابد أن تستعين بهذه الآلية و ت ستفيد من مزاياها لتخطي هذه الم شكلة العالمية. خ صو صا أن الدولة الليبية ت شهد تزايد ملحوظ في عدد النزاعات أمام مؤسسات ومراكز التحكيم الدولي خصوصا بعد أحداث 2011 فقد سجلت 106 قضية إتحكيمية من قضايا تحكيم الاستثمار رفعت ضد الدول الأفريقية و كان لليبيا مع مصر و الجزائر النصيب الأكبر من هذه القضايا المرفوعة بنسبة حوالي 51% من هذه الدعاوي المرفوعة. و الجدير بالذكر أن الدولة الليبية في ق ضايا تحكيم الا ستثمار عليها دفع ملايين الدولارات للمحامين مقابل تكاليف الدفاع و التحكيم وقد تصـــل تكاليف محامي الاستثمار إلى 1,000 دولار أمريكي بالساعة و تكاليف المحكمين إلى 3,000 دولار أمريكي في اليوم. مع هذه التكلفة العالية يمكننا ت صور التكاليف التي سوف تكبدها الأطراف الليبية مع تزايد عدد القضايا المرفوعة ضدهم. هذه التكاليف من شأنها أن تثقل كاهل الأطراف الليبية و الميزانية العامة للدولة خصو صا مع الأو ضاع الس ياسية غير المستقرة التي تمر بها البلاد و التي أدت إلى اســـتنزاف الموارد المالية وجعل الأطراف الليبية في بعض الأحيان ربما غير قادرين على المطالبة أو الدفاع عن الدعاوي المرفوعة ضـــدهم على الرغم من ثقتهم في و ضعهم القانوني و حقوقهم.[30] و لعل اللجوء إلى تمويل الطرف الثالث في التحكيم من شأنه تخفيف وطأة الظروف التي تمر بها البلاد على الأطراف الليبية و ي ضمن حقهم في الو صول إلي العدالة.

حتى في الحالات التي تكون لدى الأطراف الليبية الموارد الكافية للتقاضـــي أمام مراكز و مؤ سسات التحكيم التجاري، فإنه يمكن ت شجيع هذه الأطراف للا ستعانة بتمويل الطرف الثالث لما له من فوائد أخرى ثم ذكرها ســـابقا متمثلة في اســـتخدام التمويل من اجل توزيع مخاطر التحكيم، وتوفير ال سيولة للم شاريع و كذلك خفض تكاليف التقا ضي. أي ضا فإنه يوفر درا سة

[30] - مولر بيتينا و أوليفيت سيسيليا، ، المرجع السابق، ص 4.

مسبقة لنسبة نجاح القضية و القرار المحتمل الصادر من هيئة التحكيم الذي من شأنه أن يساعد الأطراف الليبية في اتخاذ القرار إما مواصلة التحاكم أو العدول عنه.

المطلب الرابع

مدى استعداد الممولين لتمويل الأطراف الليبية في التحكيم

بشكل عام فإن هناك تردد من قبل الممولين الدوليين في تمويل قضايا التحكيم التي تكون دول عربية طرفا فيها لعدة أسباب منها مايتعلق بالأوضاع الأمنية للدول العربية و بعضها يعود إلى أمور تتعلق بعدم معرفة وعدم الإلمام بقوانين و أنظمة هذه الدول. إن الوضـــع في ليبيا لايختلف كثيرا عن الوضع في معظم الدول الأخرى في الشرق الأوسط ولعل الصورة السلبية الســائدة لدى الممولين بخصــوص الاوضــاع الأمنية في ليبيا تشــكل عائقا كبيرا في طريق ا ستعدادهم لتمويل الأطراف الليبية في قضايا التحكيم. كذلك أن عدم إلمام الممولين أو جهلهم بالنظام القانوني الذي يحكم ليبيا و عدم شفافية ووضوح ويقينية القوانين بشكل عام و قدم وعدم كفاءة قانون التحكيم بشكل خاص في البلاد كلها قد تشكل سببا يردع الممولين الدولين من تمويل الأطراف الليبية.

و بالرغم من ذلك، فإننا في هذا البحث سوف ندرس فرصة الأطراف الليبية في الحصول على هذا التمويل من الناحية النظرية. و الهدف من ذلك هو تشكيل نظرة عامة عن مدى ا ستعداد الممولين الدوليين في تمويل الأطراف الليبية إذا ماقدمت هذه الأطراف بطلب تمويل منازعة ما من قبل الممولين الدوليين.

كما أوضـــحنا أن هناك عدة عوامل مهمة لها أثر كبير على قرار تمويل منازعة ما من قبل الممولين، هذه العوامل هي نفسها سوف يعتمد عليها الممولين الدوليين عند اتخاذ قرارهم بشأن تمويل الأطراف الليبية في منازعة ما، من عدمه. في هذا البحث سوف يتم دراسة مجموعة من هذه العوامل التي نعتقد أنها جوهرية في اتخاذ القرار من قبل الممولين، وهي الاختصاص القضائي الذي يحدث فيه التحكيم و قيمة القضية ومقدار التمويل المطلوب و سهولة تنفيذ قرار التحكيم بعد صـــدوره، و مقارنتها بظروف الأطراف الليبية لكي نتمكن من اســتخلاص فكرة عامة عن مدى استعداد الممولين الدوليين. ويمكن تلخيص هذه المقارنة فيما يلي:

أولا: إن أحد أهم العوامل التي ينظر إليها الممولون هو الإختصاص القضائي الذي يحدث فيه التحكيم لأن من خلاله يمكنهم معرفة ماإذا كانت القوانين المحلية تجيز الاســـتعانة بتمويل الطرف الثالث في التحكيم الدولي. بالنظر إلى معظم قضـــايا التحكيم الدولي التي يكون فيها أطراف ليبية، فإنها تكون في دول مثل بريطانيا و فرنســـا و هذه دول تجيز تمويل الطرف الثالث لقضايا التحكيم الدولي و بذلك فإن هذا لن يشكل مشكلة بالنسبة للممولين.

أما في حالة ما إذا تم النظر في القضـــية أمام مراكز التحكيم في ليبيا، فإن القوانين الليبية كما أسلفنا لا يوجد فيها أي نص قانوني صريح يتناول مسألة تمويل الطرف الثالث لقضايا التحكيم و يمكن تفسير سكوت المشرع عن هذه المسألة بأنه لايجرم مثل هذه الاتفاقات خصوصا لو كانت وفقا للقواعد الفقهية للشريعة الإسلامية. مثل هذا التفسير من شأنه أن يشجع الممولين الدوليين في النظر بجدية لأي طلب مقدم من قبل الأطراف الليبية للحصول على التمويل.

ثانيا: من العوامل المهمة التي تؤثر على قرار الممولين في تمويل منازعة ما، تتمثل في قيمة القضية و مقدار التمويل المطلوب. كما أسلفنا الذكر بأن الحصول على تمويل للتحكيم الدولي من قبل الممولين ليس بالأمر السهل حيث إنه من النادر جدا مايقوم الممولين بتمويل قضايا التحكيم التي يكون فيها المبلغ الفعلي للنزاع أقل من خمسة ملايين دولار أمريكي. بالنظر إلى قضايا التحكيم الدولية التي يكون فيها أطراف ليبية نجد أن القيمة الفعلية لهذه القضايا تتجاوز هذا المبلغ حيث نجد أن معظم المنازعات تكون في قطاعات مهمة مثل قطاع النفط و قطاع التعمير و هذه القضايا تشمل منازعات قيمتها مليارات الدولارات و عليه فإن هذا سيشجع الممولين لتمويل مثل هذه المنازعات.

ثالثا: أيضا من العوامل المهمة التي تؤثر على قرار الممولين لتمويل منازعة ما، هو سهولة تنفيذ قرار التحكيم بعد صدوره. إن عدم تصديق ليبيا على اتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية لعام 1958 لن يشكل مشكلة لدى الممولين عند اتخاذ قرارهم بشأن الموافقة على التمويل في حالة ما إذا كانت الدولة التي سوف تقوم محاكمها بتنفيذ قرار التحكيم من الدول التي صدقت على هذه المعاهدة. و حتى في حالة أن تنفيذ قرار التحكيم يكون أمام المحاكم الليبية، فإن عدم تصديق ليبيا على هذه الاتفاقية لن يشكل مشكلة. لأنه كما أسلفنا

أن الحقيقة هى أن المحاكم الليبية ســـتعترف بالأحكام التحكيمية و تنفذها بشـــروط معينة ربما سيعمل على تشجيع الممولين بتمويل هذه المنازعات.

ن ستخلص من هذه المقارنة بأنه من الناحية النظرية قد تكون هناك فر صة كبيرة في ح صول الأطراف الليبية على تمويل قضـــايا التحكيم الدولي من الممولين الدوليين. و عليه فإن الدولة الليبية يجب أن ت سعى جاهدة لإزالة كل العوائق والعراقيل التي من شأنها أن تردع الممولين الدوليين من تمويل الأطراف الليبية و ذلك بتطوير قوانينها و جعلها أكثر شفافية و و ضوحا ب شأن م سألة تمويل الطرف الثالث لق ضايا التحكيم الدولي ب شكل ي شجع الممولين الأجانب بتمويل الأطراف الليبية كما هو الحال في دولة الإمارات و قطر و الأردن و غيرها من الدول العربية التي اتخذت خطوات فعلية من شأنها ا ستقطاب التمويل الأجنبي لق ضايا التحكيم التي يكونون طرفا فيها كما أسلفنا.

الخاتمة

هكذا نكون قد وصـــلنا إلى نهاية هذا البحث الذي اســـتعرضـــنا فيه أحد أبرز الحلول المقدمة لمشكلة ارتفاع تكاليف التحكيم الدولي وهو تمويل الطرف الثالث وبينا موقف القانون الليبي من هذا الحل. وقد استخلصنا من هذه الدراسة بعض النتائج نعرضها على النحو الأتي:

1) إن تمويل الطرف الثالث أ صبح ضرورة حتمية مع ازدياد تكاليف التحكيم الدولي من أجل مســـاعدة الأطراف المتنازعة للوصـــول للعدالة عن طريق توفير الموارد المالية للأطراف التي تفتقر إليها.
2) دول العالم المتقدمة كانت ســـباقة لتبني فكرة تمويل الطرف الثالث لقضـــايا التحكيم الدولي في حين أن دول الـ شرق الأو سط لازلت متأخرة في هذا المجال ولكنها ت سعى جاهدة لتواكب هذا التطور.
3) إن تمويل الطرف الثالث لقضايا التحكيم الدولي لايتعارض مع القواعد الفقهية للشريعة الإسلامية.
4) بالرغم من أن ن صوص القوانين الليبية لاتجرم الا ستعانة بتمويل الطرف الثالث في ق ضايا التحكيم الدولي، إلا أن الدولة الليبية تعد متأخرة في هذا المجال خ صو صا أن مسودة قانون التحكيم الليبي الجديد تفتقر لنص ينظم هذه المسألة صراحة.
5) بالرغم من تردد الممولين الدوليين في تمويل الق ضايا التي يكون فيها أطراف من دول عربية، إلا أنه من خلال المقارنة التي أجريناها فقد وجدنا أن هناك فر صة من الناحية النظرية للأطراف الليبية للحصول على هذا التمويل,

التوصيات

1) نوصي المشرع الليبي بأن يغتنم فرصة تشريع قانون التحكيم الليبي الجديد وأن يواكب أخر المستجدات في عالم التحكيم الدولي بأن يتناول مسألة تمويل الطرف الثالث لقضايا التحكيم الدولي وينظمها بنص صريح يوضح الموقف الليبي بهذا الخصوص الذي من شأنه أن يعزز ثقة الممولين الدوليين بالقانون الليبي و يشجعهم لتمويل الأطراف الليبية في قضايا التحكيم الدولي.
2) نوصي مراكز التحكيم في ليبيا بتعديل قوانينها الداخلية و النص صراحة على موقفهم اتجاه مسألة تمويل الطرف الثالث لقضايا التحكيم الدولي و تنظيمها.
3) نوصي مراكز التحكيم في ليبيا بعقد الندوات و المؤتمرات العلمية بهدف نشر الوعي و التعريف بوجود هذا النوع من التمويل في التحكيم الدولي وأهميته و كيفية الإستفادة منه من قبل الأطراف الليبية.
4) نوصي مراكز التحكيم الدولي في ليبيا بالتواصل مع الممولين الدوليين من أجل بناء جسور التعاون بينهم و إزالة أي مخاوف من قبل الممولين الدوليين التي تمنعهم من تمويل الأطراف الليبية.

المراجع:

أولا: المراجع العربية

المقالات العلمية:

- الورفلي أحمد، (2017)، ليبيا و التحكيم التجاري الدولي: التحديات الكبري، دراسة منشورة على موقع: https://www.linkedin.com/pulse/%D8%A3%D8%AD%D9%85%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%B1%D9%81%D9%84%D9%8A-%D9%8A%D8%AA%D8%AD%D8%AF%D8%AB-%D8%B9%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%AD%D8%AF%D9%8A%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D9%83%D8%A8%D8%B1%D9%89-%D8%A3%D9%85%D8%A7%D9%85-%D9%84%D9%8A%D8%A8%D9%8A%D8%A7-%D9%81%D9%8A-%D9%85%D8%AC%D8%A7%D9%84-ouerfelli/ (تمت زيارته 4/1/2020) .
- خليفة أبوبكر، (2017)، "قانون التحكيم: حماية للثروات و الاستثمارات في ليبيا الجديدة": حوار صحفي من مجلة فسانيا مع الدكتور عبد الوهاب شقلوف مؤسس و رئيس مجلس إدارة المركز الليبي للتحكيم التجاري الدولي على موقع: https://fasanea.org/?p=17282 (قمت بزيارته 7/1/2020).
- لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، الإصلاحات الممكنة في مجال تسوية المنازعات بين المستثمرين و الدول: التمويل من طرف ثالث، مذكرة منشورة بتاريخ 24/01/2019 على الموقع https://undocs.org/pdf?symbol=ar/A/CN.9/WG.III/WP.157 (تمت زيارته 28/12/2019) .
- مولر بيتينا و أوليفيت سيسيليا، (2019)، التحكيم في منازعات الاستثمار على الدول الأفريقية بالأرقام: أثر التحكيم في منازعات الاستثمار على الدول الأفريقية، على موقع: https://www.tni.org/files/publication-downloads/isds_africa_arabisch_1010.pdf (تمت زيارته 22/12/2019).

- **ثانيا: المراجع الأجنبية**

- Aceris Law LLC, (2020), Third Party Funders for International Arbitration., Available at: https://www.international-arbitration-attorney.com/ar/third-party-funders-international-arbitration/ (Accessed 27/12/2019).
- Ashurst, (2019) Third Party Funding In International Arbitration, Available at: https://www.ashurst.com/en/news-and-insights/legal-updates/quickguide---third-party-funding-in-international-arbitration/ (Accessed 20/12/2019).
- De Boulle Thibault, (2013-2014), Third-Party Funding In International Commercial Arbitration. Master's thesis submitted to the Faculty of Law Ghent University. Available at: https://www.international-arbitration-attorney.com/wp-content/uploads/2018/09/Thibault-De-Boulle-Thesis-On-Third-Party-Funding.pdf (accessed 27/12/2019).
- Gutiu, Sebastian & Stimakovits, Micheal, (2018), Third Party Funding In International Arbitration., Available at: https://www.schoenherr.eu/fileadmin/content/roadmap19/roadmap19.pdf (Accessed 23/12/2019).
- ICSID Secretariat, (2 August 2018), Proposal for Amendment of the ICSID Rules., Available at: https://icsid.worldbank.org/en/Documents/Synopsis_English.pdf (Accessed 26/12/2019).
- International Council for Commercial Arbitration (ICCA), Report of the ICCAQueen Mary Task Force On Third-Party Funding In International Arbitration, No.4, April 2018. Available at: https://www.arbitration-

icca.org/media/10/40280243154551/icca_reports_4_tpf_final_for_print_5_april.pdf (Accessed 19/12/2019).

- Krestin March & Mulder Rebecca, (2017), Third-Party Funding In International Arbitration: To Regulate Or Not To Regulate?, Available at: http://arbitrationblog.kluwerarbitration.com/2017/12/12/third-party-funding-international-arbitration-regulate-not-regulate/ (Accessed 29/12/2019).
- Massini Kelsie, (2015), Risk Versus Reward: The Increasing Use of Third Funders in International Arbitration and the Awarding Security for Costs, 7 Y.B. Arb. & Mediation 323 p. 325-6.
- Mohammad Yasmin & Davis Anastasia, (2019), "Turning The Page: Third Party Funding In The Middle East", BCDR International Arbitration Review, Vinnin Capital, London, issue 5, 29-39. Available at: https://www.vannin.com/downloads/fif8-articles/fif8-third-party-middle-east.pdf (Accessed 2/1/2020).
- Petit Sherina & Kajkowska Ewelina, (2019), "Development In Third Party Funding In Arbitration: A Comparative Analysis" International Arbitration Report, Norton Rose Fulbright, London, Issue 13, 22-24. Available at: https://www.nortonrosefulbright.com/-/media/files/nrf/nrfweb/knowledge-pdfs/emea_15747_newsletter__international-arbitration-report-_issue-13.pdf?la=en-us&revision= (Accessed 27/12/2019).
- Qtaishat Ali, (2019), "Third Party Funding In Arbitration: Questions and Justifications", Int J Semiot Law, Springer. Available at: https://www.researchgate.net/publication/333990743_Third_Party_

Funding in Arbitration Questions and Justifications (Accessed 5/1/2020).

- Snider Thomas, Rahmen Jane, & Hussien Hazem, (2018), Third Party Funding In The Middle East., Available at: https://www.tamimi.com/law-update-articles/third-party-funding-in-the-middle-east/ (Accessed 25/12/2019).

ثالثا: التشريعات:

- اتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية لعام 1958.
- القانون الإماراتي الاتحادي رقم 6 لعام 2018 في شأن التحكيم.
- قانون التحكيم الأردني رقم 31 لعام 2001 المعدل بالقانون رقم 16 لعام 2018.
- القانون الجنائي الانجليزي لسنة 1967.
- القانون القطري بشأن التحكيم في المواد المدنية و التجارية رقم 2 لعام 2017.
- القانون المدني السنغفوري (مشروع قانون رقم 38 لسنة 2016) الداخل حيز التنفيذ شهر مارس 2017.
- قانون المرافعات المدنية و التجارية الليبي 1953.
- القانون النموذجي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال) بشأن التحكيم التجاري الدولي لعام 1985 و المعدل في عام 2006.
- مشروع قانون التحكيم و الوساطة في الهونج كونج (تمويل الطرف الثالث) 2017 الداخل حيز التنفيذ في فبراير 2019.

رابعا: أحكام التحكيم الدولية:

- *Texaco Overseas Petroleum Company v. The Government of Libyan Arab Republic*, (1978) 17 I.L.M.1.

- *Mohamed Abdulmohsen Al-Kharafi & Sons Co. v, Libya and others* award dated 22 March 2013 available at: https://www.italaw.com/cases/2185.

خامسا: المرفقات:

قائمة أسماء الممولين الدوليين لقضايا التحكيم الدولي

1. 1624 Capital (New York & Washington, United States)
2. Advantage Litigation Services (Farnborough, United Kingdom)
3. Amicus Capital Services (New York, United States)
4. Annecto Legal (London, United Kingdom)
5. Augusta Ventures LLP (London, United Kingdom)
6. Balance Legal Capital LLP (London, United Kingdom)
7. Bentham IMF (United States)
8. Bridgepoint Global Litigation Services Inc. (Toronto, Canada)
9. Burford Capital (New York, United States; London, United Kingdom)
10. Calunius Capital (London, United Kingdom)
11. Claims Funding Europe Limited (Dublin, Ireland)
12. DAS (Third-Party Funding Broker, Bristol, United Kingdom)

13. Delta Capital Partners (Chicago, United States)

14. Excalibur Funding Programs (Camp Verde, US)

15. FORIS AG (Bonn, Germany)

16. Fulbrook Management (New York & Washington, United States; London, United Kingdom)

17. Grape Leaf Capital Inc. (New York)

18. Harbour Litigation Funding Ltd (London, United Kingdom)

19. IMF Bentham (Australia)

20. Juridica Investments, Ltd (London & Guernsey, United Kingdom; New York, United States)

21. La Française IC Fund (Paris, France)

22. Lake Whillans (New York, United States)

23. Litigation Lending Services (Sydney and Auckland, Australia and New Zealand)

24. LCM Litigation Fund (Sydney and Adelaide, Australia)

25. Leste (Brazil; United States)

26. Lex Finance (Peru)

27. Lexshares (New York, New York)

28. Longford Capital (Chicago, United States)

29. Lumius Capital (Stamford, US)

30. Nivalion (Switzerland)

31. Omni Bridgeway (Amsterdam, Holland; Geneva, Switzerland; London & Guernsey, United Kingdom)

32. Parabellum Capital (New York, United States)

33. Pravati Capital (San Diego, United States)

34. Profile Investment (Paris, London)

35. Redress Solutions LLP (London, United Kingdom)

36. Rembrandt (Bala Cynwyd, Pennsylvania, United States)

37. Roland Prozess Finanz AG (Cologne, Germany)

38. The Judge Limited (Third Party Funding Broker) (London, United Kingdom)

39. Therium Capital Management Limited (London, United Kingdom)

40. USA Lawsuit Loans (New York, United States)

41. Vannin Capital PCC Limited (Isle Of Man, United Kingdom)

42. Westfleet Advisors (Third Party Funding Broker, Tennessee, United States)

43. Woodsford Litigation Funding (London, United Kingdom)